

125092 - حكم أخذ بعض المواطنين من المصاحف التي توزعها الدولة على الحجاج

السؤال

تقوم الدولة بتوزيع المصاحف على الحجاج، ولكن بعض المواطنين يأخذونها ويوزعنها على أقاربهم وأصدقائهم، فما حكم أخذ هذه المصاحف؟

الإجابة المفصلة

“لا يجوز أخذ المصاحف المخصص توزيعها على الحجاج من قبل الجهات المسؤولة؛ لأن هذا يفوت الغرض المقصود، وهو تزويد الحجاج بكتاب الله، حيث قد لا يتمكن من الحصول عليه في غير هذه الفرصة، ولأن هذه المصاحف صارت وقفا على الجهة التي خصصت لها، ولا يجوز صرف الوقف في غير ما خصص له، ولأن بإمكانك الحصول على المصاحف من الجهة التي توزعها على المواطنين. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم” انتهى.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ ، الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد .

“فتاوي اللجنة الدائمة” (16/22).